قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٦

بالإذن لوزير المالية بضمان البنك المركزى المصرى فى الاقتراض من بنك تشيز مانهاتن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير المالية بضمان البنك المركزى المصرى فى اقتراض مبلغ ٢٥٠ مليون دولار أمريكى من بنك تشيز مانهاتن وهيئات أخرى يسدد على سبع سنوات بفائدة لا تزيد على ١٤/١ ٪ عن سعر الفائدة السائد بين البنوك فى لندن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٦ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٧٤

بالموافقة على اتفاق التبادل الثقافى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بيرو والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : الموافقة على اتفاق التبادل الثقافى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاق تبادل ثقافى

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو رغبة منهما فى تقوية أواصر الصداقة بين شعبيهما عن طريق التعاون المشترك فى الميادين التعليمية والعلمية والثقافية ، وعلى أساس من إعلانهما التمسك باحترام مبدأ سيادة كل من الطرفين وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للطرف الآخر .

قررتا توقيع هذا الاتفاق واختارا لهذا الغرض المفوضين عنهما :

عن حكومة جمهورية مصر العربية ـ السيد إسماعيل فهمى وزير الخارجية .

عن حكومة جمهورية بيرو ـ السيد الفريق ميجيل انجل ديلافلورفالى وزير الخارجية .

(المادة الأولى)

يعرب الطرفان المتعاقدان عن رغبتهما فى تشجيع كافة الأنشطة التى يمكن أن تساهم فى التفاهم المتبادل وفى تنمية التعليم والعلوم والثقافة فى كل من البلدين .

(المادة الثانية)

اتفق الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون بين المعاهد الحكومية التعليمية والثقافية والعلمية فى كلا البلدين .

(المادة الثالثة)

يقدم الطرفان المتعاقدان جميع التسهيلات من أجل قيام أنشطة فنية وعلمية وتعليمية على أراضيهما بالإضافة إلى أية مظاهر أخرى التى من شأنها زيادة التعرف بثقافة الطرف الآخر .

(المادة الرابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية تبادل العاملين فى المجالات التعليمية والعلمية والثقافية فى كلا البلدين .

(المادة الخامسة)

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل أساتذة التعليم العالى والفنى والعلماء والباحثين والفنيين والخبراء بالإضافة إلى تبادل الطلبة عن طريق تشجيع منح الدراسات العليا والجامعية .

(المـادة السادسة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على أن تتضمن برامجهما التعليمية التعريف بمختلف المظاهر الثقافية والجغرافية والتاريخية للطرف الآخر والتى تتيح معرفة دقيقة بالبلد الآخر كما سيبحثان إنشاء معاهد ثقافية فى بلد كل منهما للطرف الآخر .

(المـادة السابعة)

يشجع الطرفان المتعـاقدان تبـادل المطبوعات والمـواد الإعلامية المتخصصة من طريق مؤسساتهما التعليمية والعلمية والثقافية .

(المـادة الثامنة)

يدرس الطرفان المتعاقدان شروط الاعتراف بمعادلة الشهادات العلمية والدبلومات والالقـاب الأكاديمية والعلمية التى تمنحهـا المؤسسـات الحكومية للطرف الآخر وتوقع بروتوكولات خاصة لهذا الغرض .

(المـادة التاسعة)

يحمى كل طرف من الطرفين المتعاقدين فى إقليمه حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف المعترف بها فى بلد الطرف الآخر .

(المـادة العاشرة)

يتعهـد الطرفان المتعـاقدان بأن يضمنـا فى إقليم كل منهما احترام التشريعات القانونية للطرف الآخر والخاصة بحماية تراثه القومى الأثرى ، والتاريخى والفنى ، وبذلك فيما يختص بمنع تصدير التحف الثقافية للطرف الآخر إلا فى الحالات التى تسمح بها صراحة حكومة بلد المنشأ .

أما فى الحالات التى تكون فيها التحف الأثرية والتاريخية والفنية قد دخلت بصفة غير قانونية فى أى من البلدين المتعـاقدين فان هذا البلد سيعمل على إعادتها بالطرق الدبلوماسية إلى الطرف الآخر بناء على طلبه .

(المـادة الحادية عشرة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان على أساس المعاملة بالمثل بأن تمنح كل من حكومتيهما التسهيلات من أجل دخول وخروج القطع والتحف الأثرية والفنية لـكل من بيرو ومصر ، ويتم تبادلهـا عند الاتفاق على المعارض الثقافية تحت رعاية أحد الطرفين بعد إتمام الإجراءات القانونية التى تسمح بتصديرها المؤقت وتتعهد البلد الذى تعرض فيه هذه المعروضات بحمايتها والمحافظة عليها طالمـا بقيت على أرضها باعادتها وبالتالى .

(المـادة الثانية عشرة)

يعرب الطرفان المتعاقدان عن رغبتهما فى تبادل التحف الأثرية وذلك لعرض التحف الثقـافية المصرية والبيروانية بصفة دائمة فى المتـاحف الوطنية بالقاهرة وليما .

ومن أجل ذلك يعمل الطرفان على إتمام الإجراءات القانونية التى تسمح بتبادل هذه التحف .

(المـادة الثالثة عشرة)

يتفق الطرفان المتعاقدان على عقد برامج مدة كل منهما ثلاث سنوات لتنفيذ نصوص هذا الاتفاق . كما تتضمن تحديد الشروط المـالية اللازمة لهذا التنفيذ .

(المـادة الرابعة عشرة)

يتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة لتنفيذ هذا الاتفاق ووضع تفصيلات تنفيذه واقتراح التعديلات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويكون للجنة قسمان أحدهما فى القاهرة والآخر فى ليمـا ، ويتكون كل قسم من أربعة أعضاء إثنين يمثلان كل طرف ، علما بأن أحد العضوين المصريين يتولى رئاسة القسم فى القاهرة ،وأحد العضوين البيروانيين يتولى رئاسة القسم فى ليمـا .

(المـادة الخامسة عشرة)

يصبح هذا الاتفاق نافذا باخطار كل طرف الآخر عن طريق تبادل مذكرات بتمـام الإجراءات الرسمية فى كل بلد و يظل سارى المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لخمس أخرى إلا إذا قرر الطرفان إنهائه باتفاق مشترك أو من جانب واحد بشرط إبلاغ الطرف الآخر بهذا القرار قبل إنهائه بستة أشهر على الأقل .

وفى حالة إنهاء أحد الطرفين للاتفاق فان البرامج تظل سارية المفعول حتى تاريخ انتهائها .

حرر هذا الاتفاق من ثلاث نسخ باللغات العربية والأسبانية والانجليزية ولكل من النسخ الثلاث نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف حول تفسير أحد النصوص يعمل بالنص الانجليزى .

واشهـادا على ذلك تم توقيع هذا الاتفـاق يوم الأحد ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٤ فى مدينة القاهرة وختمه بالاختام اللازمة .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية بيرو
وزير الخارجية	وزير الخارجية
اسماعيل فهمى	الجنرال ميجيل انجل ديلافلور فالى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاق التبادل الثقافى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وحكومة بيرو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٧٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسميـــة اتفاق التبادل الثقافى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وبيرو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٧٤ ، ويعمل به اعتبارا من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٦ م

تحريرا فى ١٤ شوال سنة ١٣٩٦ (٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على وثائق المؤتمر الثالث للاتحاد البريدى الأفريقى الموقعـــة فى الاسكندرية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

الموافقة على وثائق المؤتمر الثالث للاتحاد البريدى الأفريقى الموقعة فى الاسكندرية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

دستور الاتحاد البريدى الأفريقى

مقدمة

الموقعون على هذا ، المندوبون المفوضون عن البلاد المذكورة فيما يلى ، وقد اجتمعوا فى هيئة مؤتمر بالاسكندرية فى المدة من ٢١ إلى ٣٠ يونيو ١٩٧٥ :

— وإذ يأخذون فى اعتبارهم الأمانى الشرعية للشعوب الأفريقية من أجل تحقيق وحدتهم .

— وإذ يدركون الدور الهام الذى تلعبه الخدمات البريدية فى الاتصال بين الشعوب .

— ورغبة منهم فى المساهمة ، عن طريق الخدمات البريدية الفعالة ، فى إنماء التعاون على الصعيد الأفريقى فى المجـــال الثقافى والاجتماعى والاقتصادى .

— وإذ يأخذون فى اعتبارهم ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ووثائق الاتحاد البريدى العالمى .

فقد أقروا هذا الدستور مع التحفظ الخاص بالتصديق

البـاب الأول

(المـادة الأولى)

تكوين الاتحاد وهدفه

١ — تكون البلاد الأفريقية التى تقر هذا الدستور منطقة بريدية واحدة يتم على أرضها تبادل مواد بريد الرسائل والخدمات البريدية ، تحت إسم " الاتحاد البريدى الأفريقى "

٢ — فى إطار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، يهدف الاتحاد إلى تنمية التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين بلدان الاتحـــاد فى العلاقات المتبادلة بينها ، وادخال أحكام أكثر فائدة للجمهور من الأحكام الواردة فى وثائق الاتحاد البريدى العالمى ، كما يهدف الاتحاد إلى أن تتعاون البلدان الأعضاء ووفودها تعاونا تاما فى المؤتمرات البريدية العالمية ، وتنتهج خطة موحدة فيها ، و بقدر الإمكان فى جميع أوجه النشاط البريدى خارج نطاق الاتحاد البريدى الأفريقى .

كما تعمل الإدارات البريدية الأفريقى على تنسيق وتوحيد ما أمكن من اقتراحاتها إلى الاتحاد البريدى العالمى .

(المـادة الثانية)

أعضاء الاتحاد والانضمام إليه

١ — يعتبر عضوا فى الاتحاد كل من البلاد التالية :

(ا) البلاد الأفريقية الأعضاء فى الاتحـــاد عند تاريخ تطبيق هذا الدستور .

(ب) البلاد الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية التى تطلب انضمامها إليه .

(جـ) البلاد الأفريقية غير الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية التى تطلب انضمامها إليه وتحصل على موافقة أغلبية الإدارات الأعضاء.

٢ — تتولى الأمانة العامة للاتحاد البريدى الأفريقى قبول طلبات الإنضمام ، والحصول عند الاقتضاء ، على موافقة الأغلبية اللازمة .

٣ — تقوم الأمانة العامة للاتحاد بإبلاغ الإنضمام الجديد إلى حكومة البلد المقر — ولبلاد الإتحاد الأخرى .

٤ — أن الإنضمام اللاحق إلى عضوية الاتحاد يتضمن الموافقة على جميع وثائق الاتحاد الإلزامية السارية المفعول .

٥ — تطبق إدارات الاتحاد أحكام وثائق الاتحاد فى علاقاتها مع أى بلد أفريقى ينضم لعضوية الاتحاد وذلك بعد مضى شهر واحد على تبليغ هذا الانضمام .